التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي

د. ميسون فتحي أبو غرسة*

سلم البحث في ١٤٤٢/٢/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٣/٢٦هـ

ملخص البحث:

تهدف دراسة التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي إلى إبراز الحق في التعويض عن الضرر المرتد كحق أصلي مستقل عن حق المضرور الأصلي في تعويضه عن الضرر الذي لحق به وذلك من خلال بيان نبده مختصرة عن الضرر المرتد بشقيه المادي والمعنوي ومن ثم ذكر أهم الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد وآلية تقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والعوامل المؤثرة في تقديره سواء ما كان منها متعلق بالضرر أو ما كان متعلق بالمتضررين بالارتداد.

الكلمات المفتاحية: الضرر المرتد المادي، الضرر المرتد المعنوي، المتضررون بالارتداد، تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

Abstract:

The study of compensation for apostate harm in the Libyan law aims to highlight the right to compensation for the apostate harm as an original right independent of the original right of the injured person to compensate him for the damage he suffered, through a brief statement of the apostate harm, both material and moral, and then mentioned the most important legal problems related to Determining the owners of the right to claim compensation for the apostate harm and the mechanism for estimating compensation in accordance with the discretionary authority of the judge of the matter and the factors affecting his assessment, whether it is related to the damage or what was related to those affected by the apostasy.

key words: Reflective damage - moral rebound damage - those affected by apostasy - estimation of compensation for rebound damage

المقدمة:

يعتبر الفعل الضار مصدر من مصادر الالتزام وركن من الأركان الواجب توافرها لترتيب أحكام المسئولية التقصيرية على شخص المضرور وهو المتضرر الأساسي ولكن ليس الوحيد من وقوع الفعل الضار فالضرر عملياً لا يقتصر عليه وحده بل يمتد إلى غيره ممن يرتبطون معه بعلاقات معينة كأقربائه مثلا والذين يكون لهم الحق قانوناً في التعويض عن الضرر المرتد الذي لحقهم من جراء الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي وهو موضوع هذه الدراسة حيث يثير العديد من التساؤلات

* عضو هيئة التدريس، بكلية القانون، جامعة مصراته، الجمهورية الليبية.

حول نطاق التعويض عن الضرر المرتد هل يقتصر على التعويض عن الضرر المرتد المادي أم يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي معاً، كذلك تقع الإشكالية في تحديد أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد وآلية تقدير التعويض وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي وكذلك العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد بين عوامل متعلقة بالضرر وعوامل أخرى متعلقة بالطرف المضرور بالارتداد ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز التعويض عن الضرر المرتد كحق أصلي مستقلاً تماماً عن حق تعويض المضرور الأصلي، بناء على الخلط بينهما في الواقع العملي، وهذا ما سيتم عرضه وفقاً لمنهج وصفي تحليلي وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي.

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الضرر المرتد.

الفرع الثاني: مستحقو التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الثاني: آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المرتد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
مفهوم التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي

وفقا لما هو معمول عليه في أغلب التشريعات الوضعية أن يتم تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به وأن يكون الهدف الأساسي من التعويض سواء أكان للمضرور الأصلي أو للمتضررين بالارتداد إعادة الحالة كما كانت عليه قبل وقوع الضرر كلما أمكن ذلك، مما يتطلب منا توضيح تعريف التعويض عن الضرر المرتد بشقيه المادي والمعنوي أولاً، وتوضيح مستحقو التعويض عن الضرر المرتد ثانياً من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الضرر المرتد

يعرف التعويض لغة: هو البدل أو الخلف، فيقال تعوض واعتاض عنه، أي أخذ العوض، واعتاض منه واستعاضه: سأله العوض[1]، بينما نجد تعريفه اصطلاحاً: هو كل ما يلزم أداؤه من قبل المسئول عن الضرر إلى المتضررين من الفعل الضار بهدف إعادة الحالة التي كان عليها قبل حصول أو وقوع الضرر كلما كان ذلك

ممكناً[٢]، في حين ثم تعريفه في معجم المصطلحات القانونية بأنه: مبلغ من المال يدفع إلى شخص معين مقابل ضرر لحق به[٣]، لا فرق بين الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تلحق بالمضرور نفسه أو بالمضرورين بالارتداد ممن تربطهم به صلة، هذا ما يتطلب منا تعريف التعويض عن الضرر المرتد بشقيه المادي والمعنوي وفقاً للتالي:

أولاً: التعويض عن الضرر المادي المرتد: كما هو متعارف لدينا أن الضرر المادي ينقص من الذمة المالية للشخص المضرور[٤]وهو سابق للضرر المادي المرتد ويشمل كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها، كما يشمل كل ما يصيب الإنسان في جسمه كإتلاف عضو أو إحداث جرح ونحو ذلك والذي من شأنه أن يخل بقدرة الشخص عن الكسب أو يكبده نفقة في العلاج أو يصيبه في ماله كأن يتلف منزله.

والقانون المدني الليبي ألزم من سبب ضرر للغير بتعويضه وهذا ما قررته المادة ١٦٦ منه بنصها (كل خطأ سبب ضرر للغر يلزم من ارتكبه بالتعويض) ويشمل التعويض عن الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بما في ذلك الضرر المرتد الذي يصيب ذوي المتوفى في حالة الإصابة التي تعجز المضرور عن القيام بأي عمل[٥]، فعند اشتعال حريق في محطة الوقود من الطبيعي أن يتضرر عمالها بأضرار مرتدة، كذلك زوجة وأولاد صاحب المحطة الذين يعولهم فهم حينئذ لديهم الحق في مطالبة محدث الضرر بتعويضهم عن الأضرار المادية التي ارتدت عليهم من جراء فعله الضار.

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي المرتد: الضرر المعنوي (الأدبي) هو المساس بقيمة غير مادية أي بقيمة معنوية للشخص كالشرف والكرامة والاعتبار الأدبي والألم النفسي، فأي أذى يلحق بالشخص بسبب الفعل الضار كالسب والقذف وإهانة الكرامة وإهانة عزيز أو إحداث تشوهات بالجسم يتحقق بها الضرر الأدبي، ومن هنا يمكن تعريفه بأنه كل الأذى الذي يمس شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزناً[٦]، مما دفع ببعض الفقه بعدم إمكانية التعويض عن هذا الضرر لكونه ليس بمال بالإضافة إلى صعوبة تقديره من قبل القاضي إلا إن هذا الرأي لم يكتب له النجاح[٧].

وقد أعطاه القانون الليبي وفقا لنص المادة ٢٢٥ منه الحق في التعويض عن

الضرر الأدبي واشترط لارتداده إلى الغير أن يتحدد بمقتضى اتفاق أو أن يطالب به المضرور الأصلي أمام القضاء، كما تم تعديل الفقرة الثانية من نص هذه المادة[٨] والتي استثنت بموجبه الآلام المترتبة على موت القريب أو جرحه من الأضرار الأدبية وألحقتها بقانون العقوبات، فكان نصها كالتالي: (١- يشمل التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- وليس من الضرر الأدبي الآلام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحكامه إلى قانون العقوبات).

ورغم صعوبة جبر هذا النوع من الأضرار واستحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إلا أن التعويض عنه أمر مسلم به في معظم التشريعات كمن يصاب بالألم نتيجة فقد عزيز عليه (ضرر مرتد) ومن يفقد عضو من أعضائه لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل مهما بلغ مقدار مبلغ التعويض المحكوم به والأمر على الأغلب لا يتجاوز كونه ترضيه للطرف المضرور عن المعاناة والألم الذي لحق بهم وتخييب الآمال وتفويت الفرص على من ارتد عليهم الضرر بسبب وفاة من يعولهم أو كان سبب في إعالتهم.

الفرع الثاني: مستحقو التعويض عن الضرر المرتد

إنه من المجحف في حق مرتكب الضرر أن يترك الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد لأطراف لا تربطهم علاقة أو صلة بالمضرور الأصلي فالمفترض هنا حدوث ضرر يصيب الضحية مباشرة ليرتد عنه على من يرتبط معه بعلاقة معينة ليكونوا أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر والذين سيتم تصنيفهم على حسب نوع الرابطة التي تربطهم بالمضرور الأصلي إلى صنفين المتضررون بالارتداد من ذوي القربى أولاً والمتضررون بالارتداد من ذوي العلاقات المالية ثانياً وفقاً للتالي:

أولا: المتضررون بالارتداد من ذوي القربى: من غير المقبول ان يكون لأي قريب للمتضرر الأصلي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد فصلة القرابة لا تكفي وحدها لتعطي الحق للشخص للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي ارتد عليه لان في ذلك إرهاق لمحدث الضرر مما قد يسبب في إعساره[٩]، لذا لابد أن تتوفر في المضرور بالارتداد بالإضافة إلى القرابة شرط الإعالة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد وفقاً لمواصفات معينة يمكن إجمالها في التالي:

١. أن تكون الإعالة فعلية وأن يكون طالب التعويض معالاً فعلاً، فالابن الذي يعيل

نفسه وتوفي والده نتيجة فعل ضار يستحق التعويض عن ضرر موروث ولا يستحق التعويض عن ضرر مادي مرتد، ولكن ذلك لا يمنعه من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد[١٠].

٢. أن تكون الإعالة مستمرة ودائمة لأن تطبيق معيار الإعالة الفعلية على إطلاقه يصعب قبول نتيجته، فالإعالة في مثل هذه الحالات وإن كانت ثابتة إلا أن فرصة الاستمرار على ذلك ليست محققة فالعلاقات بين الأشخاص تتغير وتنقلب في كل وقت لذا نجد أن القضاء يقتصر على الإعالة بين الأقارب الذين يقوم بينهم التزام مدني أو طبيعي بالنفقة حيث تثبت الإعالة الفعلية ويتحقق الاستمرار، فحينما تكون الزوجة متضررة بالارتداد عن الضرر المادي بسبب فقد زوجها لها الحق في أن تطالب المسئول عن الضرر بالتعويض عن نفسها أصلة وعن أولادها بصفتها وصية عنهم[١١]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بأنه " من المقرر أن أساس الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ويشترط أن يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، وكان مناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس، وكان من حق الزوجة على زوجها النفقة وتوابعها في حدود يساره واستطاعته طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٤/١٠ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدها زوجة المتوفي عن الضرر المادي المتمثل في فقد عائلها _ زوجها_ الذي كان ملزما بالإنفاق عليها لا يكون مخالفا للقانون، إذ لا جدال في أن وفاة زوج المطعون ضدها يمثل ضرراً مادياً محققاً لها، إذ بوفاته فقدت عائلها ومصدر رزقها حاضراً ومستقبلاً فهو المصدر الذي تعتمد عليه في معيشتها مادامت علاقة الزوجية قائمة بينهما، وكان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر المادي والمعنوي الذي قضى من أجله بالتعويض وناقش كل عنصر منها على حدة وبين أوجه أحقية المطعون ضدها فيه فإنه لا يعيبه بعد ذلك أنه قدر التعويض عن الضرر المادي والمعنوي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً"[١٢].

وهذا ولم يقتصر الضرر على الضرر المادي فحسب بل يشمل أيضاً الضرر

الأدبي الذي ينتقل بطبيعته من المضرور الأصلي إلى المضرور بالتبعية فهو يتخطى المضرور الأصلي إلى مضرور آخر أصابه شخصياً، فإذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة بأنها ليست بكراً وثبت عكس ذلك فإن ذلك يمثل ضرراً أدبياً أصاب والدها شخصياً لأن الضرر هنا قد تعدى الزوجة إلى أبيها [١٣].

والمتضررون بالارتداد من ذوي القربى حددهم القانون المدني الليبي في المادة ٢/٢٢٥ سابقاً قبل تعديلها في أشخاص بعينهم وجعل لهم حق المطالبة بالتعويض، إلا إنه بموجب هذا التعديل[١٤] قام بإلغاء الأشخاص الذين لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي مما يفتح الباب على مصراعيه لكل مدعي من الأقارب بتأثره لموت المصاب، فيعتبر هذا التعديل إيجابياً لمصلحة المتضررون بالارتداد من ذوي القربى حيث يكون لمن توافرت فيهم الشروط السابق ذكرها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد بينما نجده سلبياً من ناحية أخرى لما فيه من أثقال لكاهل محدث الضرر وفتح المجال أكثر لأصحاب الحقوق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي لحق بهم، مما يدفعنا للتساؤل حول الأساس القانوني الذي استند عليه هذا التعديل والدوافع التي ارتكز عليها في حمايته لحقوق الطرفين وتحقيق العدالة المرجوة.

ثانياً: المتضررون بالارتداد من ذوي العلاقات المالية: يقصد المتضررون بالارتداد من ذوي العلاقات المالية الذين يتأثرون بالأضرار المالية بمن تربطهم به علاقة أو صلة توجب النفقة عليهم وإعالتهم، فيشمل كل ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب[١٥]، وهذه الأضرار لها صورتان[١٦]:

الأولى: صورة الاعتداء على المال من غصب وسلب ونهب أو تعييبه أو إنقاص لقيمته.

الثانية: تتمثل في صورة الاعتداء على الكيان المادي مثل تكاليف العلاج كذلك فقد المضرور النفقة التي كان يحصل عليها ممن يجب عليه نفقته أو إعالته بصورة مستمرة.

ونظرا لكون العلاقات المالية التي يجريها الشخص في حياته اليومية كثيرة ويصعب بالتالي حصرها ومن جانب أخر من الصعب التسليم بأحقية أي دائن بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد عن الفعل الضار الذي تعرض له مدينه حيث يجب أن يكون شخص المدين محل اعتبار بحيث لا يمكن لغيره أن يودي الالتزام الملقى على عاتقه[١٧].

بناء على ذلك يستحق صاحب المسرح الذي أقام حفلا فنياً تعويضاً عن الضرر المادي المرتد بسبب تعرض المغني لحادث منعه من المجيء للحفل، أما من يقرض شخصاً مبلغ من المال فإنه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد في حالة وفاة مدينه لأنه يمكن له أن يحصل دينه من خلال تركة المدين، وللحكم بتحقق الضرر المرتد يجب ثبوت أن المتوفي كان يعول صاحب المصلحة فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وإن الاستمرارية على ذلك كانت محققة[١٨] بغض النظر عن صلة القرابة أو الحق في النفقة فالعبرة بالإعالة الفعلية مما يثر تساؤل هل يمكن الحكم بالتعويض لأي شخص كان يعوله المتوفي حتى ولو كان مجرد صديق له؟

بالإجابة على هذا التساؤل نجد استحالة تطبيق هذا المعيار على إطلاقه لعدم منطقيته لأن العلاقات بين الأشخاص متغيرة ومتقلبة لذلك نجد أن المعمول به اقتصار الحكم بالتعويض على من تربطهم بالمضرور التزام مدني أو طبيعي بالنفقة حيث بتوفر ذلك تثبت الإعالة الواقعية ويتحقق الاستمرار، بناء على ذلك يجوز للزوجة طلب التعويض عن الضرر المادي بسبب فقدها لزوجها ولها الحق في أن تطالب بذلك بصفتها ولية على أولادها، وبالنسبة للزوج فالأصل لا يجوز له المطالبة بالتعويض المادي بسبب وفاة زوجته لأنه المكلف شرعاً بالإنفاق إلا إذا أثبت الزوج أن زوجته هي التي كانت تعوله وتساهم في المصروفات اليومية فللزوج هنا الحق في المطالبة بالتعويض، ومن جانب أخر اعتبر قانون الأحوال الشخصية الليبي أن الخطيبة ليست من الأقارب لعدم ارتباطها بعقد مع خطيبها إنما بمجرد وعد بالزواج لا يرتب لها القانون بناء عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من وفاة خطيبها إلا إذا أن الخطيب كان يعولها فعلاً وقت إصابته أو وفاته، أما الخليلة وهي المرأة التي يعاشرها الزوج في إطار علاقة غير مشروعة فإن شريعتنا ومجتمعنا لا يقران بشرعية هذه العلاقة وتعتبر مخالفة للنظام العام والآداب وعليه لا تدخل تحت طائلة الحماية القانونية[١٩].

المطلب الثاني

آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي

وفقاً للقاعدة التي استقر عليها الفقه والقضاء بأن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض بحيث يكون التعويض بقدر الضرر الذي لحق بشخص المضرور سواء أكان أصلياً أم ضرراً مرتداً الأمر الذي يثور معه تساؤل بشأن الآلية المتبعة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد وذلك من خلال توضيح السلطة الممنوحة للقاضي في

تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في تقديره وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

بالرغم من ترك تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي إلا إنها في الحقيقة لا تخضع لأهواء القاضي وميوله الشخصية حيث تخضع لضوابط نص عليها القانون بشكل صريح وواضح فهي مسألة موضوعية وقانونية بعيدة كل البعد عن المغالاة أو البخس عن القدر المطلوب الحكم به عند تقدير التعويض، الأمر الذي معه يتطلب من القاضي توضيح العناصر التي ينبغي لها أن تدخل في تقدير التعويض أولاً وتحديد الوقت المناسب لتقدير التعويض ثانياً وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولا: عناصر تقدير التعويض عن الضرر المرتد: بداية يجب أن نوضح أن الضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر المتوقع الحال والمستقبل دون الضرر المحتمل، ويكون التعويض عن الفعل الضار سواء أكان ضرراً مادياً أم أدبياً أصلياً أم مرتداً يرجع البث في التعويض إلى قاضي الموضوع بموجب السلطة التقديرية التي خولها المشرع إياها[٢٠]، لذلك يجب على القاضي أن يعتمد على عناصر الضرر للوصول إلى تقدير تعويض يتناسب مع الضرر اللاحق بالمضرور فيجب أن تكون جميع العناصر مجتمعة من حيث ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٤ من القانون المدني الليبي حيث جاء فيها (إذا أخل طرفي العقد بالتزامه فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضاً يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول) مراعياً في تقديره للتعويض الظروف الملابسة.

فالسائق الذي دهس طفلاً ثم سارع في إسعافه ودفع تكاليف العلاج يختلف بطبيعة الحال عن السائق الذي دهس طفلاً ولاذ بالفرار مما أدى إلى وفاته لعدم المسارعة في إسعافه عند وقوع الحادث وهذه الظروف هي التي تؤثر في تقدير التعويض خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية[٢١]، بالإضافة إلى الظروف الشخصية لكل من المضرور والمسئول وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٣ (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢٤ و٢٢٥ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير) والغاية من ذلك حتى لا يستفيد المضرور على حساب محدث

الضرر، فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الحاصل دون زيادة أو نقصان ويختلف مقدار التعويض عن نفس الضرر من شخص لأخر حسب شخصية المضرور ومكانته الاجتماعية، فالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بشخص يشتغل منصباً حساساً في الدولة يختلف عن تعويض الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص يعمل نجاراً أو حداداً[٢٢].

ثانياً: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد: قد يحدث أن تتغير حالة الضرر بالزيادة أو بالنقصان في الفترة ما بين حدوث الضرر وبين الحكم بالتعويض، فبأي وقت يقدر القاضي الضرر بوقت حدوثه أم بوقت الحكم بالتعويض عنه؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نميز بين حق المضرور في التعويض وهو ينشأ من لحظة وقوع الضرر أما تقدير التعويض فيكون وقت صدور الحكم النهائي[٢٣] والقول بغير فيه إجحاف بحق المضرور، كما لو تعرض شخص لإصابة في العين أو في الرأس وقدرت الخبرة الطبية على أثرها بأنها بسيطة وقابلة للشفاء إلا أنها في تطور لأحق تحولت إلى عاهة مستديمة بالعين أو أودت إصابة الرأس بحياة المصاب فلو قدر القاضي الضرر وقت حدوثه لاعتبره إصابة بسيطة، ولو قدره في وقت الحكم بالتعويض لقدره على أنه عاهة مستديمة أو وفاة المصاب، وهذا التقدير بوقت الحكم فيه تحقيق للتوازن والتعادل بين الضرر والتعويض[٢٤].

ولقد استقر القضاء الليبي على أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية في مجال تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر دون تعقيب عليها من المحكمة العليا حيث جاء فيه " لما كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتعويض مورث المطعون ضدهما بالمبلغ المحكوم فيه على أساس تقدير الضرر المادي الذي لحقه بمبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار بناء على المستندات المقدمة من المدعي بما فيها الكتاب الصادر من أحد المسئولين التابعين لجهة عمل المذكور كما قدر مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ اثنين وخمسين ألف دينار مبرراً ذلك بحجم الضرر المعنوي الذي لحق مورث المطعون ضدهما والمتمثل في المعاناة والآلام والمخاوف التي عاشها طيلة الفترة التي تلت الإصابة، ثم استقرار حالته على الإعاقة الدائمة رغم أنه لا زال شاباً في مقتبل العمر، وكان من المقرر تقدير التعويض الكافي لجبر الضرر من إطلاقات قاضي الموضوع متى أقامه على ما يكفي لحمله وكان تبرير الحكم المطعون فيه لقضائه بمبلغ التعويض المحكوم به يجد ما يسانده في الأوراق بما يكون معه النعي عليه. بأنه لم يبين بشكل كاف

العناصر التي اتخذها للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي وأسرف في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بلا أساس"[٢٥].

إذن القاعدة في تقدير التعويض إنه من صلاحيات محكمة الموضوع التقديرية ولا مجال للطعن في قرارها مادام القانون لم يحدد أو لم ينص على مقدار التعويض وفقاً للطرق المختلفة لتعويض المضرور وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدني الليبي (يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً أو إيراد مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً) بالتالي فلقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تحديد نوع التعويض المناسب لحالة المضرور طبقاً للمعطيات المعروضة عليه في كل دعوى من الدعاوي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي وصل إليها الضرر سواء أكان بالزيادة أو بالنقصان وما تكبده المضرور من نفقات في سبيل إصلاح الضرر بغض النظر عن تغيرات القوة الشرائية للنقود في وقت الحكم.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

من المتعارف عليه أن التعويض لابد أن يكون متكافئ مع الضرر الواقع على المضرور سواء أكان ضرراً أصلياً أم مرتداً تحققاً للعدالة وكما ذكرنا سابقا لقد استقر الأمر على أن يكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم، إلا أن هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في تقدير التعويض منها ما يتعلق بالضرر وهذا ما سنتناوله أولاً، ومنها ما يكون متعلق بالمضرور وهذا ما سنوضحه ثانياً تباعاً:

أولا: العوامل مؤثرة في تقدير التعويض متعلقة بالضرر: إذا حدث وأن تغير مقدار الضرر بعد وقوعه بأن أصبح وقت صدور الحكم بالتعويض أكثر أو أقل من قدره وقت الحكم به وذلك تطبيقاً لقاعدة تقدير التعويض وقت الحكم ولا يختلف الوضع في حالة كان الضرر مادياً أو معنوياً[٢٦]، فالهدف من المسئولية هو جبر الضرر وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر على نفقة المسئول لأن ذلك من مقتضيات العدالة[٢٧].

فمثلاً إذا ما تعرض طفل أثر حادث إلى عجز كلي، ولكن توفي قبل صدور الحكم نتيجة تفاقم إصابته فهنا يقدر تعويض الضرر المعنوي الذي أصاب والديه نتيجة الألم والحزن الناتج عن الوفاة وليس العجز فقط، وهنا يكون الضرر مرتداً على الوالدين فيستحقا التعويض عن الضرر المرتد عليهما بوفاة ابنهما فالرعاية المرجوة من الابن لأبويه أمر احتمالي وتفويت الأمل أمر محقق ووجوب تعويضهما عن الكسب

الفائت بفقد ابنهما متى كان لهذا الأمل أسباب سائغة، كما قد يكون التغير الحاصل في الضرر في قيمته فقط وليس في مقداره وذلك بأن تبقى قيمته ثابتة وعناصره كما هي إنما قيمة الضرر هي التي تتغير لأسباب بعيدة عن الضرر ذاته كتغير الأسعار ومستوى المعيشة بصفة عامة نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والمالية وما يتبع ذلك من تغير القيمة الشرائية للنقود[٢٨].

ثانياً: عوامل مؤثرة في تقدير التعويض متعلقة بالمضرور: يتأثر التعويض بشكل مباشر عند وقوع خطأ من المضرور يؤدي هذا الخطأ إلى تفاقم إصابته الجسدية كما لو أهمل العلاج أو امتنع عنه مما أدى إلى تفاقم إصابته ويترتب عليه إخلاء مسئولية المدعي عليه عن تعويض ما نتج عن تفاقم للضرر مما يتطلب منه إثبات ذلك، ومن جانب أخر يتطلب الأمر وضع الحالة الصحية للمضرور قبل حدوث الضرر محلاً للاعتبار، فإذا كان المضرور مصاب في إحدى عينيه وأصيب في العين الأخرى فإن الضرر الذي لحق به يعتبر أشد وطئه من الضرر الذي يصيب شخصاً سليماً، فالرسام الذي يصاب في أصبعه الذي يرسم بها ويعتمد عليها في قوته يكون ضرره أشد من غير الرسام، كذلك نضع بغين الاعتبار حالة المضرور المالية والعائلية فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون الضرر الواقع عليه أشد من الضرر الذي يصيب الأعزب، كما أن المحكمة تضع في عين الاعتبار الوضع المالي للمضرور أثناء تقديرها للتعويض، ففي حالة تقدير التعويض الجسماني المادي فهي عادة ما تنظر إلى الوضع الاجتماعي والمالي للمضرور حتى وإن لم تفصح عن ذلك في حكمها فليس المقصود من ذلك إن المضرور إن كان غنياً كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير فالضرر واحد أصاب غنياً أم فقيراً إنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته وأيضاً الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الأستاذ الجامعي يكون أكثر من ذات الضرر الذي يلحق أُمياً [٢٩].

بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يتم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول عن الضرر عند تقدير التعويض طالما قد ثبت الضرر في حقه لأن القاضي عند تقديره للتعويض ينظر إلى العناصر والمعايير المكونة للضرر دون النظر إلى الظروف الشخصية أو الخاصة بالمسئول عن الضرر [٣٠]، وقد ذهبت المحكمة العليا الليبية في عدة من قرارات لها إلى الاعتداد بالظروف الملابسة للمضرور دون المسئولية حيث جاء في قرار صادر لها بتاريخ ٠٦/١/٩٣ ما يلي "... وأنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة لهم

جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض وهي على وجه الخصوص بين الضحية ونشاطها المهني، ودخله الدوري أو أجره "[٣١]، فالقاضي هنا يضع في اعتباره الظروف المتعلقة بالمضرور وفقاً لمقياس ومعيار موضوعي وليس ذاتي ملزما بذكر العناصر الموضوعية ويستبعد العناصر الشخصية مع إلزام المشرع للقاضي بأخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار عند تقدير التعويض والتي يراعي فيها الظروف الشخصية بصفة غير مباشرة.

المطلب الثالث

التعويض عن الضرر المرتد في الشريعة الإسلامية

نهى الإسلام عن الضرر مطلقا، كما نهى عن مقابلة الضرر بمثله، وهو ما يطلق عليه (الضرر المرتد)، فقد روي عن ابن عباس م أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[٣٢]، إذ الضرار في الحديث يقصد به مقابلة الضرر الذي أصاب الغير، بضرر مثله، فيقصد من ألحق الضرر بالغير شخصا بعينه، أو جماعة، فيرتد عليه ضرره بمساو له أو أقل منه أو أشد، من المضرور فردا أو جماعة.

ومن المعلوم أن الضرر الذي يصيب فردا أو جماعة، لا يقتصر مداه على من وجه إليه الضرر أو الضرر المرتد، بل قد يتعداه إلى غيره من أسرته، كما هو الحال في القذف سواء كان موجها بداءة، أو مرتدا من المقذوف أو أحد أفراد أسرته، لا يعير بموضوعه المقذوف فقط، بل يعير به أولاده وزوجه وأسرته، ولذا جعل حد القذف مما ينتقل بالإرث إلى كل من تربطه بالمقذوف سبب من أسباب الإرث، باعتباره من الحقوق غير المالية التي يكون للورثة حق المطالبة بها.

- ذهب الحنفية إلى أنه: لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل؛ لأن العار يلتحق بهما، للجزئية، فيكون القذف متناولا معنى لهما، فلذلك يثبت لهما حق المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة؛ لأن العار يلحقه مقصودا، فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته، وذلك بأن يكون ميتا، فلذا لو كان غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة لأنه يجوز أن يصدقه الغائب، ويثبت للأبعد مع وجوب الأقرب، وكذا يثبت لولد الولد مع وجود الولد، ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به؛ لأنه للدفع عن نفسه. وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحد خلافا لزفر، إذ يقول: القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه

الإرث عندنا، كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى، بأن يكون هو المقصود بالقذف ولو كان كذلك لم يكن له حق المطالبة لعدم إحصانه، فكذا إذا كان مقذوفا معنى فقط، ولكنا نقول: إنه عيره بقذف محصن، فيأخذه بالحد، وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال، ثم يرجع هذا التعيير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد تعيير على الكمال، لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا، والحاصل أن السبب التعيير الكامل، وهو بإحصان المقذوف، فإن كان حيا كانت المطالبة له، أو ميتا طالب به أصله أو فرعه، وإن لم يكن محصنا لم يتحقق التعيير الكامل في حقه[٣٣].

– وذهب المالكية إلى أن: للوارث حق القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته وبعد موته، وهو ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ فابنه. فعم فابنه، وهكذا ولكل من الورثة القيام بحق المورث وإن وجد من هو أقرب منه. كابن الابن مع وجود الابن؛ لأن المعرة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى خلافا لأشهب القائل: يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم[٣٤]

– وذهب الشافعية إلى أنه: إذا مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث [٣٥]،[٣٦]

– وذهب الحنابلة إلى أن من قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما، أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها ؛ لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم غير المستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها كأن لم يكن لها ولد، وأما إذا قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه ؛ ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك لا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له، فأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو عبد فلا حد على القاذف، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن، وإن قذفت جدته فهو كقذف أمه، فأما إن قذف أحد أباه أو جده أو أحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحد بقذفه؛ لأنه إنما يجب بقذف أمه حقا له لنفي نسبه لاحقا للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد[٣٧].

ومن ثم فإن الضرر أو الضرر المرتد مما يثبت الحق للمضرور فيه أن

يطالب برفع الضرر عنه، وهذا الحق مما ينتقل بالإرث إلى من نالهم هذا الضرر بطريق مباشر أو غير مباشر، وقواعد الشريعة الإسلامية تقرر للمضرور في الضرر أو الضرر المرتد، أن يطالب بتعويضه عما أصابه من ضرر، لأن "الضرر يزال"[٣٨]، وإذا كانت القاعدة الكلية تقرر ذلك، فإن مطالبة المضرور بتعويضه عما أصابه من ضرر أو ضرر مرتد، أمر تقره الشريعة ولا تمنع منه.

الخاتمة:

لقد حاولت في بحثي هذا توضيح التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي باعتباره ناتجاً عن الضرر الأصلي من خلال بيان مفهوم التعويض عن الضرر المرتد بشقيقه المادي والمعنوي وتوضيح الأشخاص الذين خصهم القانون بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد ثم تناولنا الآلية المتبعة من قبل القضاء في تقدير التعويض عن الضرر المرتد من خلال توضيح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في تقديره، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوضحها تباعاً:

أولاً: النتائج:

١. أصبح التعويض عن الضرر المرتد بشقيه المادي والمعنوي واقعاً ملموساً وحقاً قانونياً يخول لصاحب الحق المطالبة به متى توفرت شروطه بشكل منفصل عن دعوي التعويض عن الضرر الأصلي.

٢. يشترط في صاحب الحق للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد أن تتوفر فيه شروط معينة لتعطي له الحق للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد أمام القضاء.

٣. عدلت المادة ٢/٢٢٥ من القانون المدني الليبي عن تحديد الأشخاص الذين يكون لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد مما يفتح المجال أمام أصحاب الحقوق للمطالبة بالتعويض.

٤. إعطاء القانون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد وفقاً لما نص عليه القانون الليبي في المادتين ١٧٣ و ١٧٤.

٥. العبرة في تقدير التعويض تكون بوقت صدور الحكم طبقاً للقواعد العامة بغض النظر عن تفاقم الضرر أم قلته عن يوم وقوعه.

٦. وجود عوامل يجب وضعها في عين الاعتبار من قبل القضاء عند تقدير التعويض من قبل القاضي لتأثيرها المباشر في قيمة التعويض بعضها يرجع لخطأ المضرور والبعض الأخر متعلق بالضرر بحد ذاته.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة النص بشكل صريح وواضح من قبل المشرع المدني على أحكام خاصة بالضرر المرتد نظراً لأحقية المضرور بالارتداد في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بغض النظر عن مطالبة المضرور الأصلي به من عدمه.

٢. تعديل نص المادة ١/٢٢٥ من القانون المدني الليبي بإعطاء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ممن توافرت فيهم الشروط سواء وجد اتفاق بين المجني عليه والجاني أو صدر حكم قضائي نهائي أو لم يصدر، فالمتضررون بالارتداد يقع الضرر عليهم ومن غير المنطقي أن نحرمهم من هذا الحق في حالة عدم وجود اتفاق أو عدم مطالبة المضرور الأصلي به أمام القضاء لسبب بسيط وواضح وهو إن للأضرار الأدبية آلام لا يدركها إلا من أصيب بها وقد تكون ذات أثر أشد على المتضررون بالارتداد من المضرور الأصلي.

٣. تحديد الأشخاص أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد وفقاً لما كان معمول به سابقاً فيه حماية أكثر لحقوق الطرفين المضرور والمسئول عن الضرر.

هوامش البحث:

---

[١] ابن منظور، ٧١١هـ،لسان العرب، المجلد التاسع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص٤٧٤.

[٢] انظر في نفس المعنى: إبراهيم، طه عبد المولى،٢٠٠٠، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، ص٣٢.

[٣] كرم، عبد الواحد، ١٩٨٧، معجم المصطلحات القانونية، دار نشر عالم الكتاب، بيروت، ص١٤٢.

[٤] سلطان، أنور،١٩٨٧، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ص٣٢٨.

[٥] انظر في نفس المعنى: بحماوي، الشريف، ٢٠٠٨، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص٢٣.

[٦] انظر في نفس المعنى: السكارنه،نور الدين قطيش محمد، ٢٠١٢،الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص٥٥.

[٧] مرقس، سليمان،١٩٧١، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص١٤٣.

[٨] الجريدة الرسمية، العدد ٢، السنة الخامسة، قانون رقم (٠٦) لسنة ٢٠١٦م في شأن تعديل بعض أحكام القانون المدني الليبي.

[٩] انظر في نفس المعنى: مرقس، سليمان، ١٩٧١، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ص١٤٨،١٤٧.
[١٠] جبر، عزيز كاظم،١٩٩٨، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٨٣.
[١١] خليل، سيد عبدالله محمد، ب ت، أحكام الضرر المرتد دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، ص٢٥.
[١٢] طعن مدني، ق ٢٥٤/٤٢، ٢٠٠٠/١١/٢٥، سنة وعدد المجلة غ.م.
[١٣] منصور، محمد حسين، ٢٠٠٦، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٧٩٣.
[١٤] راجع نص المادة ٢٢٥ من القانون المدني الليبي المشار إليها ص٤ من هذا البحث.
[١٥] منصور، أمجد محمد،٢٠٠٦، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٩١.
[١٦] خليل، سيد عبدالله محمد، ب ت، أحكام الضرر المرتد دراسة مقارنة، ص٢٧.
[١٧] انظر في نفس المعنى: جبر، عزيز كاظم،١٩٩٨، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، ص١٠٧: ١٠٩.
[١٨] منصور، محمد حسين، ٢٠٠٦، النظرية العامة للالتزام، ص٧٨٩.
[١٩] انظر في نفس المعنى: خليل، سيد عبدالله محمد، ب ت، أحكام الضرر المرتد دراسة مقارنة، ص٢٩، وأيضاً: الصرايرة، إبراهيم صالح، ٢٠١٤، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني، جامعة السلطان قابوس، عُمان، ص٣٠٧.
[٢٠] سلطان، أنور، ١٩٨٨، الموجز في مصادر الالتزام بالقانون المدني الاردني، الطبعة ٢، المكتبة القانونية، بيروت، ص١٧٢.
[٢١] مرقس، سليمان، ١٩٧١، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ص٢٩٨.
[٢٢] فوده، عبد الحكيم، ١٩٩٨، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدي ة والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دن، القاهرة، ص١٧٠، ١٧١.
[٢٣] جبر، عزيز كاظم، ١٩٩٨، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، ص١٨٣.
[٢٤] خليل، سيد عبد الله محمد، ب ت، احكام الضرر المرتد دراسة مقارنة، ص٥٥.
[٢٥] طعن مدني ق ٣٢/٤٤ جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧ سنة وعدد المجلة غ م.
[٢٦] خليل، سيد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص٥٨.
[٢٧] عامر، حسين، ١٩٧٩، المسؤولية المدنية، الطبعة ٢، دار المعارف، القاهرة، ص١١٦.
[٢٨] خليل، سيد عبدالله محمد، المرجع السابق، ص٥٩.
[٢٩] انظر في نفس المعنى: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص٩٧٢.
[٣٠] خليل، سيد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص٦١.
[٣١] انظر المحكمة العليا الليبية، ٠٦/١/٩٣، ملف رقم ٨٧/٤١١، نشرة القضاة، العدد ٥٠، ص٥٥.
[٣٢] الضرر: خلاف النفع، وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا، والضرار إلحاق المفسدة بالغير علي وجه المقابلة، والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه وأحمد وعبد

الرزاق والطبراني من حديث ابن عباس، وفي سنده جابر الجعفي ضعفه جماعة من المحدثين، وروي الدارقطني الحديث مرفوعا من غير طريق جابر، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدارقطني في سننهما من حديث أبي سعيد الخدري، وقال فيه الحاكم: صحيح = الإسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني من حديث ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وفي سنده الواقدي. (مسند أحمد ٣١٣/١، المستدرك ٥٧/٢، السنن الكبري مع الجوهر النقي ٦٩/٦، ٧٠، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني ٧٧/٣، المعجم الكبير ٨٠/٢، الزيلعي: نصب الراية ٣٨٤/٤).

[٣٣] الكمال بن الهمام: فتح القدير ١٩٤/٤- ١٩٦.

[٣٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٣١/٤.

[٣٥] النووي: روضة الطالبين ٣٢٦/٨، الشيرازي: المهذب ٢٩٢/٢.

[٣٦] ابن قدامة الحنبلي: المغني ٢٣٠/٨- ٢٣١.

[٣٧] شرح مجلة الأحكام: م: ١٩، الأشباه ابن نحيم: ٨٣.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

١.ابن منظور، ٧١١هـ،لسان العرب، المجلد التاسع، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢.إبراهيم، طه عبد المولى،٢٠٠٠، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون.

٣.الصرايرة، إبراهيم صالح، ٢٠١٤، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

٤.جبر، عزيز كاظم،١٩٩٨، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٥.خليل، سيد عبدالله محمد، ب ت، أحكام الضرر المرتد دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط.

٦.سلطان، أنور،١٩٨٧، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الاردنية، عمان.

٧.سلطان، أنور، ١٩٨٨، الموجز في مصادر الالتزام بالقانون المدني الاردني، الطبعة ٢، المكتبة القانونية، بيروت.

٨.عامر، حسين، ١٩٧٩، المسؤولية المدنية، الطبعة ٢، دار المعارف، القاهرة.

٩. فوده، عبد الحكيم، ١٩٩٨، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دن، القاهرة.

١٠.كرم، عبد الواحد، ١٩٨٧، معجم المصطلحات القانونية، دار نشر عالم الكتاب، بيروت.

١١.مرقس، سليمان، 19711، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

١٢.منصور، أمجد محمد،٢٠٠٦، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٣.منصور، محمد حسين، ٢٠٠٦، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. السكارنه، نور الدين قطيش محمد، ٢٠١٢، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

٢. بحماوي، الشريف، ٢٠٠٨، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ثالثاً: الجريدة الرسمية:

– الجريدة الرسمية، العدد ٢، السنة الخامسة، قانون رقم (٠٦) لسنة ٢٠١٦م في شأن تعديل بعض أحكام القانون المدني الليبي.